لبس الاحمر لكونه من زي النساء فهو راجع للمزجر عن التشبه بهن فعلي
الوجهين يكون النهي لذات الثوب بل للتشبيه وان كان من اجل الشهرة
او حرم الموة فيمتنع حيث يقع لذلك والا فلا اه ملخصا وهذه الاقوال
يظهر ان الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم
ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم كما نص عليه الشيخ
اكمل الدين وهو قول جميع العلما قال الامام النووي اباح جميع العلما قن
الصحابة والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر ومنهم من كرهه تنزيها وحمل
النهي عليه يعني الوارد في الحديث ولذلك يكون محمل ما قدمناه عن ابي
حنيفة من الكراهة على التنزيه لقوله بالحل فيما نقله الاكل والنووي
فتوجد كراهة اللبس على التشبه بالنسا او بالاعاجم وتنتفي الكراهة اذ الم يكن
اللبس لذلك ودليل الجواز من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس
النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهو دليل لما قدمناه موافقا له نقلا في المذهب
عن القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح القدوري وفي الحاوي الزاهدي
من انه لا باس بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي الباس وفي فتح الفتاوى
قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
نقله المخالي ونقل الشيخ قاسم حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران فجعلا يتعثران ويقومان فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين انتهى وفيه تقريره عليه السلام على لبس الاحمر وعلى لباسه وقد منا
انه يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وهو يقتضي استحباب
لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب عن مرتبة الاباحة وقد منا
دليله وهو ما في الشمايل من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا وقد تعددت
طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فاتفاق ايمة الحديث على وصف الحلة الحمرا واتفاق الايمة الثلاثة

ابي حنيفة

ابي حنيفة ومالك وان في علي جواز لبس الاحمر وقول شيخ الاسلام الرملي انه
لا كراهة في لبس الاحمر وهو كما قال الشيخ اكمل الدين وكما قال الامام النووي
اباح لبس المعصفر جميع العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال
الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك كما قدمناه عن المواهب اللدنية كل ذلك
مبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما وصف
به الحلة الحمرا ولما رده المحقق ابن حجر رحمه الله تعالى وقد بيناه وقدمنا
قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة فيه يعني
لكل فاعل فلا يختص به الكبير وبه يشعر الى قول ابن بطال في استنباط الا
فيه انه يجوز لبس الثياب المانونة للسيد الكبير والحرة اشهر الملونات واجمل
الزينة في الدنيا انتهى ليس ذكره السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز
له ليعلم جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو المقتدي به وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلاة الامام
به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب
العزيز الامر باخذ الزينة امرا عاما في الما مور به بقوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد وهو دليل لما حكاه الشيخ الاكمل والنووي عن الامام
الاعظم والامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهم ودافع لما نقل عن شرح
السير الكبير كما بيناه ودليل نصر المذهب الذي حكاه القهستاني وغيره يعمل
نص الامام الاعظم من غير نظر لامر عارض وعروض الكراهة للصبغ النجس
تزول بغسله والتشبه بالنسا تزول باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة بل ويثبت استحباب لبسه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتكرير نا حكما لفايدة ظاهرة وهذا كاف في الاستناد للقول بالجواز
بدون كراهة وهو خلاصة ما مررناه بقدرة العلي العليم وسطرته رجاء
الثواب الجسيم واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم انتهى تاليفه
يوم السبت المبارك حادي عشر شوال سنة خمس وستين والف وكتب هذه
النسخة المباركة ان شا الله تعالى مولفها وانتهت كتابته منها بطلوع الفجر

حكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)